

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اكثرى الدابة لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه الخ .
قوله وإن اكرهاا لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة
وأجرة المثل للزائد .
ذكره الخرقى وهو المذهب جزم به في المحرر و العمدة و تجريد العناية وقطع به الأصحاب في
الثانية .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وقال أبو بكر : عليه أجرة المثل للجميع جزم به في الوجيز .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أبا بكر قاله في المسألتين أعني : إذا اكرهاا لحمولة
شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه .
والذي نقله القاضي عن أبي بكر ونقله الأصحاب - منهم : المصنف في المغني فزاد عليه فقط

فلذلك قال الزركشي : و لا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في المقنع من وجوب أجرة المثل
على قول أبي بكر فيما إذا اكرى لموضع فجاوزه ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان من وجوب ما
بين القيمتين على قول وأجرة المثل على قول آخر فإن القاضي قال : لا يختلف أصحابنا في
ذلك وقد نص عليه الإمام احمد انتهى .

والذي يظهر : أن المصنف تابع أبا الخطاب في الهداية فإنه ذكر كلام أبي بكر بعد
المسألتين إلا أن كلامه في الهداية أوضح فإنه ذكر مسألة أبي بكر أخيرا والمصنف ذكرها
أولا فحصل الإيهام .

وقال المصنف في المغني والشارح : وحكى القاضي أن قول أبي بكر في مسألة من اكرى
لحمولة شيء فزاد عليه : وجوب أجر المثل في الجميع وأخذه من قوله - فيمن استأجر أرضا
ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة - فقال عليه أجرة المثل للجميع لأنه عدل عن المعقود عليه إلى
غيره فأشبهه ما لو استأجر أرضا لزرع أخرى .

قالا : فجمع القاضي بين مسألة الخرقى ومسألة أبي بكر .

وقالا : ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى لتساويهما في أن الزيادة لا
تتميز فيكون في المسألة وجهان .

قالا : وليس الأمر كذلك فإن بين المسألتين فرقا ظاهرا وذكراه انتهايا